



الرقم: ICC-01/04-01/06 OA 18

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠

دائرة الاستئناف

المؤلفة من:
القاضي سانغ — هيون سونغ، رئيس الدائرة
القاضي إركي كورولا
القاضية أنيتا أوشاسكا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة الانجي عليهم والشهود"

يُخطر بهذا القرار وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محاميا الدفاع

السيدة كاترين مابي
السيد جان-ماري بيجو-دوفال

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشو غاريليا

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

السيد بول كابونغو تشيبانغو
السيدة كارين بابيتا بويانغاندو
السيد لوك والين

المسجل

السيدة سيلفانا أرييا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون ”قرار بشأن طلب الادعاء العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المحني عليهم والشهود“ (الوثيقة ICC-01/04-01/06-2517-Conf)،

بعد التداول،

تُصدر بالإجماع ما يلي:

الحكم

يُنقَضُ قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون ”قرار بشأن طلب الادعاء العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المحني عليهم والشهود“.

العلل

أولاً - الاستنتاجات الرئيسية

١ - إن أوامر الدوائر ملزمة ويجب على جميع الأطراف والمشاركين أن يعاملوها على هذا الأساس ما لم يتم، وإلى أن يتم، تعليقها أو نقضها أو تعديلها من جانب دائرة الاستئناف، أو تغيير آثارها القانونية على نحو آخر بقرار مناسب تصدره دائرة مختصة.

٢ - حتى لو كان ثمة تضارب بين أوامر إحدى الدوائر وتَصَوُّر المدعي العام لواجباته، فالمدعي العام ملزم بالامتنثال لأوامر الدائرة.

٣ - إن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧١ من النظام الأساسي هي الآلية الملائمة للدوائر الابتدائية للحفاظ على سيطرتها على الإجراءات حينما تواجه تَعَمُّد أحد الأطراف رفض الامتثال لأوامرها. ويجدر بالدائرة الابتدائية قبل إصدار أمر بتعليق الإجراءات بسبب رفض أحد الأطراف الامتثال لأوامرها أن تفرض عقوبات، بقدر الإمكان، والتريث فترة معقولة لكي تؤدي العقوبات المعنية الامتثال.

ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

ألف - الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

١ - خلفية القرار المطعون فيه

٤ - صدر قرار الدائرة الابتدائية الأولى (المشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة الابتدائية") بتعليق الإجراءات في سياق النزاع بشأن استعانة المدعي العام بوسطاء، أي أشخاص عرّفوا المدعي العام إلى شهود أو اتصلوا بشهود بالنيابة عنه، وشمل ذلك ادعاءات بأن بعض الوسطاء سعوا إلى حثّ شهود على الشهادة زوراً أمام المحكمة.

٥ - وفي ١٢ أيار/ مايو ٢٠١٠ أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون "قرار بشأن الوسطاء" الذي أمرت فيه بأمور منها كشف هوية الوسيط ١٤٣ للسيد لوبانغا دييلو "حالماً تُتخذ تدابير الحماية الضرورية"، لكنها قررت أنه لا يوجد أساس كافٍ لاستدعاء الوسيط ١٤٣ للشهادة.^(١) وعلى الرغم من عدم وجود ادعاءات محدّدة ضد الوسيط ١٤٣، فإن شهادة عدة شهود استدعاهم السيد لوبانغا دييلو ناقضت الأدلة التي قدّمها الشهود الذين عرّفهم الوسيط ١٤٣ إلى المدعي العام، أو أثارت الشك بوجهه أو بآخر في هذه الأدلة.^(٢)

^(١) ICC-01/04-01/06-2434-Conf-Exp، الفقرتان ١٤٣ و ١٥٠. صدرت في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ نسخة سرية منها معدّلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2434-Conf-Red. وصدر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ تصويبان للنسختين باعتبارهما الوثيقتين ICC-01/04-01/06-2434-Conf-Exp-Corr و ICC-01/04-01/06-2434-Conf-Red-Corr على الترتيب، فيما صدرت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ نسخة علنية معدّلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2434-Red2. وكل ما يرد هنا من إشارات إلى الوثيقة المعنية إنما يشير إلى نسختها العلنية المعدّلة للتمويه هذه.

^(٢) انظر القرار بشأن الوسطاء، الفقرات ٤٣ إلى ٤٧.

وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، التمس المدعي العام الإذن باستئناف القرار بشأن الوسطاء.^(٣) وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ رفضت الدائرة الابتدائية طلب المدعي العام الإذن بالاستئناف.^(٤)

٦ - وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أبلغت وحدة المحني عليهم والشهود الدائرة الابتدائية أن تنفيذ تدابير حماية الوسيط ١٤٣ سيتأخر حتى الأسبوع البادئ في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠.^(٥)

٧ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، بينما كان السيد لوبانغا ديلو على وشك البدء باستجواب الوسيط ٣٢١، أبلغ المدعي العام الدائرة الابتدائية أن الوسيط ١٤٣ يطلب مقترحاً كتابياً يتضمن تدابير الحماية وأن كشف هويته قد يتأخر ثانيةً إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ أو ما بعده.^(٦) ورأت الدائرة الابتدائية أن السيد لوبانغا ديلو يحتاج إلى معرفة هوية الوسيط ١٤٣ لكي يتمكن من استجواب الوسيط ٣٢١ على نحو سليم.^(٧) ولاحظت الدائرة الابتدائية أن التأخير الإضافي المحتمل سيكون "لا محالة كبيراً، وأنه ينبغي أن يُنظر إلى هذا التأخير في سياق التأخيرات البالغة التي شهدتها هذه المحاكمة بالفعل".^(٨) وسعيًا إلى المضي قدماً في المحاكمة وإلى السهر في الوقت نفسه على حماية الوسيط ١٤٣ حماية كافية من أي مخاطر قد تنجم عن كشف هويته، أمرت الدائرة الابتدائية بكشف هوية الوسيط ١٤٣ كشفاً محدوداً يقتصر على محامية السيد لوبانغا ديلو ومساعدتها في قاعة المحكمة والخبير التابع للفريق في جمهورية الكونغو الديمقراطية دون سواهم.^(٩) وشددت الدائرة الابتدائية على وجوب

^(٣) "طلب الادعاء الإذن باستئناف 'القرار بشأن الوسطاء'"، ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، ICC-01/04-01/06-2453-Conf-Exp، أُودعت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ نسخة سرية منه معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2453-Conf-Exp، وأُودعت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ نسخة علنية منه معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2453-Red. وكل ما يرد هنا من إشارات إلى الوثيقة المعنية إنما يشير إلى النسخة العلنية المعدلة للتمويه هذه.

^(٤) "قرار بشأن طلب الادعاء الإذن باستئناف 'القرار بشأن الوسطاء'"، ICC-01/04-01/06-2463.

^(٥) انظر قرار الدائرة الابتدائية الأولى "قرار بشأن طلب الادعاء العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المحني عليهم والشهود" الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ICC-01/04-01/06-2517-Conf، الفقرة ٣. أُودعت في اليوم نفسه نسخة علنية منه معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2517-Red (يُشار إليها في ما يلي بـ "القرار المطعون فيه"). وكل ما يرد هنا من إشارات إلى الوثيقة المعنية إنما يشير إلى النسخة العلنية المعدلة للتمويه هذه.

^(٦) ICC-01/04-01/06-T-310-RED-ENG، الصفحة ٥٦، السطر ١٣ إلى الصفحة ٥٩، السطر ٣.

^(٧) ICC-01/04-01/06-T-310-RED-ENG، الصفحة ٦٣، الأسطر ١٨ إلى ٢٤.

^(٨) ICC-01/04-01/06-T-310-RED-ENG، الصفحة ٦٤، الأسطر ٥ إلى ٨.

^(٩) ICC-01/04-01/06-T-310-RED-ENG، الصفحة ٦٤، السطر ١٥ إلى الصفحة ٦٥، السطر ٥.

”حظر إطلاع أي شخص آخر على المعلومات المعنية حظراً باتاً“ وعدم القيام بأي تدابير تحقيقية استناداً إلى هذه المعلومات قبل أن تصدر الدائرة الابتدائية أمراً آخر ذا صلة.^(١١) وعندما أُبلغت الدائرة الابتدائية أن المدعي العام يعتزم طلب الإذن باستئناف أمرها هذا، علّقت الدائرة قرارها حتى اليوم التالي.^(١٢)

٨ - وفي صباح ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، سألت الدائرة الابتدائية السيد لوبانغا ديبلو عما إذا كان يمكنه البدء في استجواب الوسيط ٣٢١ بوجه عام على أن يؤجّل الأسئلة المتعلقة بالوسيط ١٤٣ إلى مرحلة لاحقة.^(١٣) فاعترض السيد لوبانغا ديبلو على هذا الاقتراح قائلاً إنه يستحيل الفصل بين الأسئلة المتعلقة بالوسيط ١٤٣ والأسئلة الأعم، وأشار إلى أن المسألة المعروضة على الدائرة الابتدائية تتعلق بتزوير شهادة واحتج بأن الوسيط ٣٢١ قد يغيّر شهادته فيما يتعلق بالوسيط ١٤٣ إذا أُجّل إدلاؤه بها.^(١٤) لكنّ المدعي العام حاج بأن فصل الاستجوابين ممكن.^(١٥)

٩ - وحوالي الساعة الحادية عشرة من صباح ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن الكشف المحدود عن هوية الوسيط ١٤٣ لا يزيد الخطر عليه وأن لا ضرورة بالتالي لمواصلة تعليق الأمر بهذا الكشف عنها ريثما يودع المدعي العام طلباً للإذن بالاستئناف.^(١٦) وأمرت الدائرة الابتدائية المدعي العام بكشف هوية الوسيط ١٤٣ ”في غضون نصف الساعة المقبل“ (أمراً يُشار إليه في ما يلي بـ ”أمر الكشف الأول“).^(١٧) فلم يكشف المدعي العام هوية هذا الوسيط في غضون المهلة المحددة ولم يلتمس تمديد هذه المهلة قبل انقضائها.

١٠ - وبعد ظهر ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، طلب المدعي العام إلى الدائرة الابتدائية شفهاً إعادة النظر في أمر الكشف الأول (طلباً يُشار إليه في ما يلي بـ ”طلب المدعي العام إعادة النظر“).^(١٨) وحوالي الساعة ١٥:٤٠

^(١١) ICC-01/04-01/06-T-310-RED-ENG، الصفحة ٦٤، السطر ٢٢ إلى الصفحة ٦٥، السطر ٣.

^(١٢) ICC-01/04-01/06-T-310-CONF-ENG، الصفحة ٩٠، الأسطر ٦ إلى ٢٥. لئن كان قرار الدائرة الابتدائية الشفهي بتعليق الأمر حتى اليوم التالي قد صدر في جلسة مغلقة، فإن الدائرة الابتدائية أعلنت ذلك في الفقرة ٩ من القرار المطعون فيه.

^(١٣) ICC-01/04-01/06-T-311-RED-ENG، الصفحة ٢، الأسطر ١٣ إلى ٢٤.

^(١٤) ICC-01/04-01/06-T-311-RED-ENG، الصفحة ٣، السطر ٤ إلى الصفحة ٤، السطر ٢٥.

^(١٥) ICC-01/04-01/06-T-311-RED-ENG، الصفحة ٦، السطر ٤ إلى الصفحة ٦، السطر ١٦.

^(١٦) ICC-01/04-01/06-T-311-RED-ENG، الصفحة ١٣، الأسطر ١٧ إلى ٢٥.

^(١٧) ICC-01/04-01/06-T-311-RED-ENG، الصفحة ١٤، الأسطر ١٨ إلى ٢٠.

^(١٨) ICC-01/04-01/06-T-312-ENG، الصفحة ١، السطر ٢٥ إلى الصفحة ١٤، السطر ٢.

من بعد ظهر ٧ تموز/ يولييه ٢٠١٠، أمرت الدائرة الابتدائية المدعي العام من جديد، بعد أن درست طلبه إعادة النظر في المسألة، بكشف هوية الوسيط ١٤٣ بنفس الشروط المقيّدة بحلول الساعة ١٦:٣٠ من اليوم نفسه (أمراً يُشار إليه فيما يلي بـ "أمر الكشف الثاني").^(١٨) وهنا أيضاً لم يكشف المدعي العام هوية هذا الوسيط ولم يلتمس تمديد المهلة المعنية قبل انقضائها.

١١ - وفي الساعة ١٦:٤١ بعد الظهر، أي بعد ١١ دقيقة من انقضاء المهلة الثانية، أودع المدعي العام طلباً لتمديد المهلة المحددة لكشف الهوية المعني أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المحني عليهم والشهود بشأن تدابير الحماية الموفّرة للوسيط ١٤٣ (يشار إليه في ما يلي بـ "طلب المدعي العام تعديل المهلة").^(١٩) وشدّد المدعي العام في هذا الطلب على أنه "ملزم بواجبات حماية مستقلة منصوص عليها في النظام الأساسي يتعين [عليه] الوفاء بها في جميع الأوقات"^(٢٠) وأنه "لا مندوحة قبل تنفيذ الكشف من أن يكون الادعاء مقتنعاً بأنه يتصرف ملتزماً بواجباته المحددة المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".^(٢١)

١٢ - وفي الساعة ١٨:٥١ من اليوم نفسه، أودع المدعي العام الوثيقة المعنونة "تقديم الادعاء العاجل لمعلومات إضافية إثر التشاور مع وحدة المحني عليهم والشهود من أجل استيفاء طلب تعديل المهلة أو تعليق الإجراءات"، التي أفاد فيها بأن:

الادعاء حريص على الوفاء بالالتزام الواقع عليه بالامتثال لتعليمات الدائرة، بيد أن عليه أيضاً التزاماً مستقلاً منصوصاً عليه في النظام الأساسي بحماية الأشخاص المعرضين للخطر بسبب تدابير الادعاء. ولا ينبغي له أن يمثل، أو أن يُطلب إليه الامتثال، لأمر قد يستلزم منه انتهاك التزامه المنفصل المنصوص عليه في النظام الأساسي بتعريض الشخص المعني لخطر يمكن ترقّبه. وعليه فقد خلص المدعي العام إلى أن الادعاء يفضّل أن يواجه عواقب وخيمة في دعواه على أن يعرّض

^(١٨) ICC-01/04-01/06-T-312-ENG، الصفحة ٢٢، الأسطر ١ إلى ٣.

^(١٩) "طلب الادعاء العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المحني عليهم والشهود"، ICC-01/04-01/06-2515.

^(٢٠) طلب المدعي العام تعديل المهلة، الفقرة ٣.

^(٢١) طلب المدعي العام تعديل المهلة، الفقرة ٤.

شخصاً للخطر جراء تعامله في السابق مع مكتب المدعي العام. وليس في هذا تحدٍ لسلطة الدائرة الابتدائية بل هو بالأحرى إعمال للواجب القانوني الواقع على الادعاء بموجب النظام الأساسي.^(٢٢)

٢ - القرار المطعون فيه والإجراءات اللاحقة

١٣ - في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون ”قرار بشأن طلب المدعي العام العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المجني عليهم والشهود“^(٢٣) (المشار إليه في ما يلي بـ ”القرار المطعون فيه“). وأمرت الدائرة الابتدائية في هذا القرار بتعليق الإجراءات ”استناداً إلى إساءة استعمال إجراءات المحكمة بسبب عدم امتثال [المدعي العام] الفعلي لأمرى الدائرة الصادرين في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، وعلى نحو أعم، بسبب نية المدعي العام المعلنة بوضوح عدم تنفيذ أوامر الدائرة الابتدائية الصادرة في سياق المادة ٦٨ إذا رأى أنها تتعارض مع تفسيره لواجبات الادعاء الأخرى“.^(٢٤)

١٤ - وأفادت الدائرة الابتدائية أن أولى هاتين المشكلتين قد تكون ”محدودة زمنياً“.^(٢٥) وهذا يعني بعبارة أخرى أنه إذا نُفذت إجراءات الحماية المقررة أصلاً، فقد يكشف المدعي العام هوية الوسيط ١٤٣. لكن الدائرة رأت أنه إذا لم يكشف المدعي العام عندئذ هوية هذا الوسيط، فـ ”سيُتَّعن عليها إمعان النظر في أثر هذا الاحتمال في سياق تقييمها الشامل للأدلة المقدّمة في هذه القضية ولعدالة الإجراءات بشأن المتهم“.^(٢٦) وشددت على أن ”الدائرة تستمع في الوقت الحالي إلى أدلة تتعلق بمسألة محدودة، لكنها هامة، تشمل ادعاءً مفاده أن الادعاء استخدم وسطاء مارسوا تأثيراً على أشخاص لدفعهم إلى الإدلاء بشهادة زور أو استعان بهؤلاء الوسطاء

^(٢٢) ICC-01/04-01/06-2516، الفقرة ٦.

^(٢٣) ICC-01/04-01/06-2517-Conf، أُودعت في نفس اليوم نسخة منه معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2517-Red. وكل ما يرد هنا من إشارات إلى الوثيقة المعنية إنما يشير إلى النسخة المعدلة للتمويه هذه.

^(٢٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣١.

^(٢٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠.

^(٢٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠.

لهذا الغرض عن علم، مسيئاً بذلك استعمال صلاحياته“، وعلى أن عدم كشف هوية الوسيط ١٤٣ ”يرجح أن يكون ذا صلة فيما يتعلق بطلب الدفاع بخصوص إساءة استعمال إجراءات المحكمة“. (٢٧)

١٥ - وأفادت الدائرة الابتدائية بأن المشكلة الثانية كشفت ”شاغلاً أعمق وأدوم“. (٢٨) ولاحظت أن المدعي العام ”بدا وكأنه يحتاج بأن الادعاء حُر في الامتثال لأوامر الدائرة الابتدائية أو تجاهلها تبعاً لتفسيره لمسؤولياته في إطار نظام روما الأساسي“. (٢٩) وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أن ”إطار نظام روما الأساسي يبين بوضوح أن الدائرة الابتدائية، حالما تكلف نظر القضية، تكون جهاز المحكمة الوحيد الذي له صلاحية الأمر باتخاذ وتعديل تدابير لحماية أشخاص يتعرضون للخطر بسبب عمل المحكمة“. (٣٠) وأشارت إلى أن مسؤوليات المدعي العام بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي تخضع ”للمسؤولية الشاملة“ للدائرة الابتدائية المتمثلة في التكفل بعدالة المحاكمة ولا ”تمنحه رخصة أو سلطة تقديرية أو سلطة مستقلة لتجاهل الأوامر القضائية لأنه يرى أن قرار الدائرة لا يتماشى مع تفسيره لواجباته“. (٣١) وأضافت أن أحكام دائرة الاستئناف ”أشارت بوضوح إلى أن الفصل في الخلافات بشأن تدابير الحماية يعود للدائرة“ وينبغي ”أن لا تُسوى بفعل انفرادي وغير خاضع للرقابة يقوم به المدعي العام“. (٣٢)

١٦ - وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه يتعين في هذه الظروف تعليق الإجراءات لأن ”محاكمة المتهم العادلة لم تعد ممكنة، وأن العدل [لا يمكن] أن يقام، وذلك على الأخص لأن القضاة فقدوا السيطرة على جانب هام من جوانب سير المحاكمة كما نصّ عليه نظام روما الأساسي“. (٣٣)

(٢٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠.

(٢٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١.

(٢٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١.

(٣٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

(٣١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤.

(٣٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩، التي أشار فيها إلى قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، دائرة الاستئناف، ”حكم بشأن استئناف المدعي العام القرار المعنون ”قرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم، والنقل الاحترازي والكشف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٦٧ من النظام الأساسي والقاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات“ الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى“، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/07-776 (OA 7) (يشار إليه في ما يلي بـ ”حكم الاستئناف السابع بشأن كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي“)، الفقرة ٩٣.

(٣٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣١.

١٧ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، منحت الدائرة الابتدائية المدعي العام، بناءً على طلب قدمه، إذنًا شفهيًا باستئناف القرار المطعون فيه،^(٣٤) وأمرت بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو^(٣٥)، وأصدرت تحذيرًا شفهيًا للمدعي العام ونائبته بفرض عقوبات على الادعاء لسوء السلوك. بموجب المادة ٧١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٧١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذا تواصل حرق أوامرهما.^(٣٦) وقررت الدائرة انتظار نتائج استئناف القرار المطعون فيه قبل اتخاذ أي تدابير في ما يتعلق بفرض عقوبات.^(٣٧)

باء - الإجراءات أمام دائرة الاستئناف

١٨ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أودع المدعي العام طلباً لزيادة العدد الأقصى لصفحات وثيقته الداعمة للاستئناف.^(٣٨) وأجابت دائرة الاستئناف المدعي العام إلى طلبه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.^(٣٩)

١٩ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أودع مجني عليه يمثله السيد بول كابونغو تشييانغو والسيدة كارين باييتا بويانغاندو طلباً للمشاركة في هذا الاستئناف وفي استئناف قرار الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو (OA 17).^(٤٠)

^(٣٤) ICC-01/04-01/06-T-314-ENG، الصفحة ١٤، السطر ٥ إلى الصفحة ١٧، السطر ٧. مُنح الإذن بالاستئناف في "ما إذا كان يتعين تعليق الإجراءات استناداً إلى إساءة استعمال إجراءات المحكمة بسبب: (١) عدم امتثال [المدعي العام] الفعلي لأمرى الدائرة الصادرين في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، (٢) نية المدعي العام المعلنة بوضوح عدم تنفيذ أوامر الدائرة الابتدائية الصادرة في سياق المادة ٦٨ إذا رأى أنها تتضارب مع تفسيره لواجبات الادعاء الأخرى".

^(٣٥) ICC-01/04-01/06-T-314-ENG، الصفحة ١٧، السطر ٨ إلى الصفحة ٢٢، السطر ٨.

^(٣٦) ICC-01/04-01/06-T-314-ENG، الصفحة ٢٢، الأسطر ٩ إلى ٢٠.

^(٣٧) ICC-01/04-01/06-T-314-ENG، الصفحة ٢٢، السطر ٢١ إلى الصفحة ٢٣، السطر ٣.

^(٣٨) "طلب الادعاء زيادة العدد الأقصى لصفحات وثيقته الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ القاضي بتعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة"، ICC-01/04-01/06-25236.

^(٣٩) "قرار بشأن طلب المدعي العام زيادة العدد الأقصى لصفحات وثيقته الداعمة للاستئناف"، ICC-01/04-01/06-2532.

^(٤٠) "طلب المشاركة في استئناف قرار تعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ (ICC-01/04-01/06-2517-Conf) وفي استئناف قرار الإفراج عن المتهم الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ (ICC-01/04-01/06-2517-Conf) (T-314)،" ICC-01/04-01/06-2533-Conf-tENG. سُجِّلَت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ نسخة منه معدلة للتمويه مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2533-Red.

وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، أودع المحني عليهم الذين يمثلهم السيد لوك والين طلباً للمشاركة في هذا الاستئناف.^(٤١)

٢٠ - وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أودع المدعي العام "وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ القاضي بتعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة".^(٤٢) وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، طعن السيد لوبانغا ديلو في مقبولية هذه الوثيقة على أساس أنها تنتهك مقتضيات البند ٣٦(٣) من لائحة المحكمة.^(٤٣) وفي اليوم نفسه، أودع المدعي العام جواباً أقرّ فيه بأن عدد كلمات الوثيقة يتجاوز الحد الأقصى لعدد الكلمات وطلب من الدائرة زيادة هذا الحد الأقصى أو إصدار أمر له بإعادة إيداع الوثيقة.^(٤٤) وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أمرت الدائرة الابتدائية المدعي العام بإعادة إيداع الوثيقة.^(٤٥) وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، أودع المدعي العام النسخة المصوّبة من "وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ القاضي بتعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة".^(٤٦) (المشار إليها في ما يلي بـ "الوثيقة الداعمة للاستئناف").

٢١ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، أودع المدعي العام جوابه على طلبات المشاركة التي قدّمها المحني عليهم ولم يعارض فيه مشاركتهم لكنه وجّه النظر إلى أن خمسة من المحني عليهم الذين يمثلهم السيد والين "لمّا يُمنحوا

^(٤١) "طلب المشاركة في استئناف قرار تعليق الإجراءات الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠"، ICC-01/04-01/06-2541-tENG.

^(٤٢) ICC-01/04-01/06-2538-Conf.

^(٤٣) "ملاحظات الدفاع بشأن عدم مقبولية 'وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليه

٢٠١٠ بتعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة"، المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ICC-01/04-01/06-2539.

^(٤٤) "جواب الادعاء على ملاحظات الدفاع وطلبه زيادة الحد الأقصى لعدد الكلمات أو الإذن بإعادة إيداع الوثيقة الداعمة

للاستئناف"، ICC-01/04-01/06-2540.

^(٤٥) "قرار بشأن ملاحظات الدفاع بشأن عدم مقبولية 'وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر

في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ القاضي بتعليق الإجراءات لإساءة استعمال إجراءات المحكمة"، المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠،

ICC-01/04-01/06-2543.

^(٤٦) ICC-01/04-01/06-2544-Conf. أودعت في اليوم نفسه نسخة علنية منها معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-

01/06-2544-Red. وكل ما يرد هنا من إشارات إلى الوثيقة المعنية إنما يشير إلى النسخة العلنية المعدلة للتمويه هذه.

صفة المجني عليهم في هذه القضية“.^(٤٧) وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، أودع السيد لوبانغا ديبلو جوابه الذي أفاد فيه بأنه لا يعارض طلب المجني عليهم المشاركة^(٤٨)، فيما عدا هؤلاء المجني عليهم الخمسة.

٢٢ - وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، أودع السيد لوبانغا ديبلو ”جواب الدفاع على وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ القاضي بتعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة“^(٤٩) (المشار إليه في ما يلي بـ ”الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف“).

٢٣ - وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أودع المسجّل ”معلومات قلم المحكمة الإضافية ذات الصلة بـ ”وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ القاضي بتعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة“ (المشار إليها في ما يلي بـ ”معلومات قلم المحكمة الإضافية“).^(٥٠) وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أودع المدعي العام ”ملاحظات الادعاء على معلومات قلم المحكمة الإضافية ذات الصلة بـ وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ القاضي بتعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة“^(٥١)، التي طلب فيها الاستماع إليه إذا أرادت دائرة الاستئناف تلقي تعليقات من قلم المحكمة.

٢٤ - وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، أصدرت دائرة الاستئناف القرار المعنون ”قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى القاضي بتعليق الإجراءات“^(٥٢) الذي سمحت فيه للمجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 و a/0049/06 و a/0051/06 و a/0149/07 و a/0155/07 و a/0156/07

^(٤٧) ”جواب الادعاء الموحد على طلبات الممثلين القانونيين للمجني عليهم للمشاركة في دعوي استئناف القرار القاضي بتعليق الإجراءات والقرار القاضي بالإفراج عن المتهم“، ICC-01/04-01/06-2549.

^(٤٨) ”ملاحظات الدفاع على طلبات المجني عليهم للمشاركة في استئناف القرار الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ القاضي بتعليق الإجراءات“، ICC-01/04-01/06-2554.

^(٤٩) ICC-01/04-01/06-2550-Conf-tENG. أُودعت في اليوم نفسه نسخة منه معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2550-Red.

^(٥٠) ICC-01/04-01/06-2551-Conf. عملاً بأمر صادر عن دائرة الاستئناف، أُودعت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ نسخة منها معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2551-Red.

^(٥١) ICC-01/04-01/06-2564.

^(٥٢) ICC-01/04-01/06-2556.

a/0162/07 و a/0007/08 و a/0149/08 و a/0405/08 و a/0406/08 و a/0407/08 و a/0409/08 و a/0523/08 و a/0053/09 و a/0249/09 و a/0292/09 و a/0398/09 بالمشاركة في الاستئناف. ورفضت دائرة الاستئناف طلبات المشاركة التي تقدم بها خمسة المجني عليهم الذين لم يُعترف لهم بصفة المشاركين في القضية.

٢٥ - وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، أودع المجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين ملاحظاتهم^(٥٣) (المشار إليها في ما يلي بـ "ملاحظات المجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين"). وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، أودع المجني عليه a/0051/06، الذي يمثل السيد تشييانغو والسيدة بويانغاندو، وثيقة تتضمن ملاحظات بشأن استئناف قرار الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو وبشأن الاستئناف الحالي^(٥٤) (يشار إليها في ما يلي بـ "ملاحظات المجني عليه a/0051/06").

٢٦ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، أودع المدعي العام جواباً موحداً على ملاحظات المجني عليهم^(٥٥) (يُشار إليه في ما يلي بـ "جواب المدعي العام على دفع المجني عليهم"). وقدم السيد لوبانغا دييلو في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ جواباً موحداً على ملاحظات المجني عليهم^(٥٦) (يشار إليه في ما يلي بـ "جواب السيد لوبانغا دييلو على دفع المجني عليهم").

^(٥٣) "ملاحظات مقدمة نيابة عن المجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 و a/0004/06 [كذا] و a/0149/07 و a/0155/07 و a/0156/0 و a/0162/07 و a/0007/08 و a/0149/08 و a/0405/08 و a/0406/08 و a/0407/08 و a/0409/08 و a/0523/08 و a/0053/09 و a/0249/09 و a/0292/09 و a/0398/09 بشأن استئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ القاضي بتعليق الإجراءات"، ICC-01/04-01/06-2559-Conf-tENG. أُودعت في نفس اليوم نسخة منها علنية معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2559-Red-tENG.

^(٥٤) "ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليه a/0051/06 بشأن استئناف القرار القاضي بتعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ واستئناف القرار القاضي بالإفراج عن المتهم الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠"، ICC-01/04-01/06-2560-tENG.

^(٥٥) "جواب الادعاء على ملاحظات المجني عليه بشأن استئناف القرار القاضي بتعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠"، ICC-01/04-01/06-2562.

^(٥٦) "جواب الدفاع على ملاحظات الممثلين القانونيين للمجني عليهم بشأن استئناف القرار القاضي بتعليق الإجراءات"، ICC-01/04-01/06-2563-Conf-tENG. أُودعت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ نسخة منه علنية معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2563-Red. وكل ما يرد هنا من إشارات إلى الوثيقة المعنية إنما يشير إلى النسخة العلنية المعدلة للتمويه هذه.

ثالثاً - المسائل التمهيدية

ألف - طلب عقد جلسة نقاش شفهي

٢٧ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعي العام طلب عقد جلسة نقاش شفهي بشأن الاستئناف "نظراً لأهمية القضية وتشتُّب المسائل".^(٥٧) ورأت دائرة الاستئناف، إذ ذُكرت بالقاعدة ١٥٦(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أن لا داعي لعقد جلسة نقاش شفهي في دعوى الاستئناف هذه وأن عقدها لن يؤدي إلا إلى تأخير النظر في الاستئناف، ما يشكل حرقاً للقاعدة ١٥٦(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولذا، لم تعقد الدائرة جلسة النقاش الشفهي المطلوبة.

باء - المعلومات الإضافية التي قدمها قلم المحكمة

٢٨ - أحاطت دائرة الاستئناف علماً بالمعلومات الإضافية التي قدّمها قلم المحكمة لكنها رأت أن هذه العريضة غير ذات صلة بجوهر هذا الاستئناف وأن عرض المسجل ضمنها تقديم مزيد من الاعتبارات^(٥٨) ليس ضرورياً للبت في الاستئناف. ولذا لم تسع دائرة الاستئناف إلى الحصول على مزيد من المعلومات من المسجل ولا على تعليقات من المدعي العام.

جيم - إيداع الوثائق السريّة

٢٩ - ذُكرت دائرة الاستئناف جميع المشاركين في الإجراءات، فضلاً عن المسجل، بضرورة تبيان الأساس الوقائعي والقانوني لإيداع الوثائق باعتبارها سرّية.^(٥٩) وأشارت إلى أن إيداع نسخة علنية من الوثيقة معدلة

^(٥٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٢.

^(٥٨) انظر المعلومات الإضافية التي قدّمها قلم المحكمة، الفقرة ١٤.

^(٥٩) انظر البند ٢٣ مكرراً من لائحة المحكمة.

للتمويه، وإن كان أمراً حميداً، لا ينفي الحاجة إلى الامتثال لهذا المقتضى.^(٦٠) كما ذكّرت جميع الأطراف والمشاركين بأنه ”ينبغي أن يكون التعليل الذي يقدمه المشارك مصوغاً على نحو يتيح للدائرة تقييم ما إذا كان يتعين عليها قبول التصنيف الذي اختاره المشارك أو تعديله“.^(٦١)

رابعاً – حجج الأطراف والمشاركين

ألف – حجج المدعي العام

٣٠ - يقدم المدعي العام في وثيقته الداعمة للاستئناف مبرراً واحداً للاستئناف هو أن ”الدائرة الابتدائية أخطأت حين خلصت إلى ضرورة تعليق الإجراءات استناداً إلى إساءة استعمال إجراءات المحكمة بسبب: (١) عدم امتثال المدعي العام الفعلي لأمرى الدائرة الابتدائية الصادرين في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ (٢) ما يدعى به من نية المدعي العام المعلنة بوضوح عدم تنفيذ أوامر الدائرة الابتدائية الصادرة في سياق المادة ٦٨ إذا رأى أنها تتعارض مع تفسيره لواجبات الادعاء الأخرى“.^(٦٢)

٣١ - ويحاج المدعي العام بأن مبرر الاستئناف هذا يتأتى عن ثلاثة أخطاء محددة:

(أ) أخطأت الدائرة الابتدائية بخلوصها إلى أن المدعي العام رفض الامتثال لأمرى الدائرة الصادرين في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

^(٦٠) انظر قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نفوجولو شوي، ”حكم بشأن استئناف السيد جرمان كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمعنون ’قرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات‘“، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، (OA 10) ICC-01/04-01/07-2259، الفقرة ١٥.

^(٦١) انظر قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نفوجولو شوي، ”حكم بشأن استئناف السيد جرمان كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الشفهي الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن مقبولية القضية“، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ICC-01/04-01/07-1497، الفقرة ٢٦.

^(٦٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٦.

(ب) أخطأت الدائرة الابتدائية بإساءتها تفسير موقف الادعاء في ما يخص واجبات الحماية الواقعة عليه، ما ترتّب عليه خلوصها إلى أن موقف الادعاء يشكّل تدخلاً غير مبرر في دور الهيئة القضائية وبحول دون سهر الدائرة على عدالة الإجراءات وعلى حقوق المتهم؛

(ج) أخطأت الدائرة الابتدائية بخلوصها إلى أن أفعال الادعاء تشكل إساءة لاستعمال إجراءات المحكمة وبفرضها إجراء سابقاً لأوانه وغير ضروري يتمثل في تعليق الإجراءات.^(٦٣)

٣٢ - في ما يخص الخطأ المدعى الأول، يحتج المدعي العام بأنه لم يرفض الامتثال لأوامر المحكمة بل مارس حقوقاً متاحة له بصفته طرفاً في الدعوى. ويحاج بأنه على الرغم من أن الدائرة الابتدائية افترضت أن كشف هوية الوسيط ١٤٣ وفقاً للأشكال المحددة في أمرها، لا يعرضه لأي خطر، فقد كان على الدائرة الابتدائية أن تستشير المدعي العام مسبقاً بشأن تعديل التدابير الواجبة التطبيق لحماية الوسيط ١٤٣.^(٦٤) ويقول المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية، بتصرفها على نحو "انفرادي"، لم تتح للمدعي العام فرصة معقولة لعرض آرائه قبل الأمر بكشف هوية الوسيط ١٤٣.^(٦٥) ويحتج المدعي العام بأنه لا يمكن "أن يُخطأ لمحاولته تقديم معلومات وآراء إلى الدائرة بعد وقوع الواقعة، نظراً إلى أنه حُرِمَ تماماً فرصة القيام بذلك قبل وقوعها. ويضيف أنه لا يمكن اعتبار سعيه إلى الحصول على مهلة للتشاور مع وحدة الجني عليهم والشهود تمادياً".^(٦٦) ويدعي المدعي العام أنه إذا أُتبع منطق الدائرة الابتدائية، فإن "كل طلب يقدمه أحد الأطراف إلى الدائرة لكي تعيد النظر في حكم سابق أو يُلتَمَس فيه تغيير مهلة سيشكّل عدم امتثال".^(٦٧) ويخلص المدعي العام إلى أن الدائرة الابتدائية "لا يجوز لها أن تعاقبه على ممارسته حقوقه المشروعة بالنظر إليها باعتبارها عدم امتثال".^(٦٨)

٣٣ - وفي ما يتعلق بالخطأ المدعى الثاني، يحتج المدعي العام بأن "النظام الأساسي لا يقصر مسؤوليات وواجبات الحماية على جهاز بعينه"، بل يضع بالأحرى نظاماً "تتقاسم فيه جميع الأجهزة المسؤولية ويتعين عليها

^(٦٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٦.

^(٦٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥١ إلى ٥٣.

^(٦٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٩.

^(٦٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٣.

^(٦٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٤.

^(٦٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٤.

التشاور والتصرف على نحو منسق لتوفير حماية كافية^(٦٩). ويحتاج المدعي العام بأن هذه المسؤولية تسري عليه في أثناء المحاكمة^(٧٠) وأن الدائرة الابتدائية بالتالي "أخطأت بخلوصها إلى أن مهام الحماية حكر لها".^(٧١) واعتبر المدعي العام فضلاً عن ذلك أن واجب الحماية الذي يقع على عاتقه يتماشى مع تولي الدائرة المسؤولية النهائية عن السهر على عدم مساس أي تدابير حماية تتخذها المحكمة بحقوق المتهم وبمقتضيات المحاكمة العادلة والترهية^(٧٢). ويقول المدعي العام بأنه لا يطعن في سلطة الدائرة الابتدائية^(٧٣). لكنه يحاج بأنه إذا "انطوى أمر من أوامر الدائرة، من وجهة نظره، على أخطار ملموسة على شخص ما، فيجب على المدعي العام "أن يتواصل مع الدائرة وأن يستنفد كل الوسائل المتاحة لطلب إجراء تعديلات أو تغييرات على أمر [الدائرة] لدرء الخطر المعني".^(٧٤) ويدفع المدعي العام بأن حق الشخص في الحماية وحق المتهم في أن يُحاكَم محاكمة عادلة "حقان مطلقان ينبغي الالتزام بهما كاملين غير منقوصين".^(٧٥) ويدفع المدعي العام بأنه، إذا وُجد تعارض محتمل بين هذين الحقين، فقد يمكن الأخذ بحل ملائم يتمثل في "خلوص الدائرة [الابتدائية] إلى استنتاجات لصالح المتهم وامتناعها عن الأمر بالكشف".^(٧٦)

٣٤ - وفي ما يتعلق بالخطأ المدعى الثالث، يذهب المدعي العام إلى أن تعليق الإجراءات، حتى لو كانت الدائرة الابتدائية قد أصابت بخلوصها إلى أن مسلك المدعي العام يشكّل إساءة لاستعمال إجراءات المحكمة، كان "إجراءً مفرطاً وسابقاً لأوانه"^(٧٧) وأن "الدائرة الابتدائية أساءت استخدام صلاحيتها التقديرية حينما لجأت، كملاذ أول، إلى ممارسة صلاحية ينبغي أن تُمارَس بحذر، وحينما لا توجد حلول أخرى ملائمة".^(٧٨) ويقول المدعي العام بأنه كان بإمكان الدائرة الابتدائية أن تخلص إلى ارتكابه "إهانة" للمحكمة وفقاً للمادة ٧١ من

^(٦٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٦٠ و ٦١.

^(٧٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٢.

^(٧١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٦٥ و ٦٦.

^(٧٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٧.

^(٧٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٧.

^(٧٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٨.

^(٧٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٩.

^(٧٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٩.

^(٧٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٢.

^(٧٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٥ (حُذِفَت الحواشي هنا).

النظام الأساسي وأن تعاقبه عليها^(٧٩) وبأنه كان بوسعها أن تفرض حلولاً أخرى أقل شأنًا من تعليق الإجراءات لتعويض السيد لوبانغا دييلو. ويدعي المدعي العام أن الدائرة الابتدائية لم تتدارس دراسة كافية للحلول الأخرى الممكنة كتقسيم استجواب السيد لوبانغا دييلو للوسيط ٣٢١ أو تعليق الإجراءات لفترة قصيرة إلى حين تطبيق تدابير حماية مؤقتة.^(٨٠) ويحتج المدعي العام بأنه كان بإمكان الدائرة الابتدائية أن تطلب من المدعي العام الإقرار بوقائع معيّنة أو سحب بعض التهم أو تعديلها، أو أن تخلص إلى استنتاجات قانونية ووقائعية لصالح السيد لوبانغا دييلو، أو أن تستبعد شهوداً قدّمهم الوسيط المعني.^(٨١)

٣٥ - ويميّز المدعي العام القرار المطعون فيه عن قرار الدائرة الابتدائية السابق القاضي بتعليق الإجراءات الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٨.^(٨٢) ويدعي المدعي العام أنه، خلافاً لتعليق الإجراءات السابق، يتعلق القرار المطعون فيه بأمر واحد منفرد، وأنه لا احتمال لأن تتكرر الوقائع التي يستند إليها القرار المطعون فيه.^(٨٣)

باء - حجج السيد لوبانغا دييلو

٣٦ - يحتج السيد لوبانغا دييلو بأن بيان المدعي العام للوقائع والإجراءات غير واف ويحرّف قرارات الدائرة الابتدائية.^(٨٤)

٣٧ - ففي ما يتعلق بالخطأ الأول الذي يدعي المدعي العام وقوعه، يشير السيد لوبانغا دييلو إلى أن المدعي العام لم يستأنف أمري الكشف الأول والثاني اللذين أصدرتهما الدائرة الابتدائية، فيقول إن هذين الأمرين بالتالي

^(٧٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٧٧ إلى ٧٩.

^(٨٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٨٢ و ٨٣.

^(٨١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٨٤ و ٨٥.

^(٨٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٨٩ و ٩٠، المشار فيهما إلى حكم دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو المعنون "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم كشف المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٥٤ (٣) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثيرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨"، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/06-1486 (OA 13)، (المشار إليه في ما يلي: "حكم الاستئناف الثالث عشر بشأن لوبانغا").

^(٨٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٨٩ و ٩٠.

^(٨٤) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١.

نهاییان. ويدفع السيد لوبانغا دييلو بأنه ليس لأي مخالفة إجرائية مدّعاة بشأن هذين الأمرين صلة بهذا الاستئناف الذي لا يتعلق إلا بالآثار المترتبة على عدم الامتثال لهما.^(٨٥) ويحاج السيد لوبانغا دييلو بأنه، مهما يكن من أمر، أتاحت الدائرة الابتدائية للمدعي العام فرصة كافية لعرض آرائه قبل صدور هذين الأمرين، وأن المدعي العام لا يحدد أي وقائع أو معلومات لم يكن بإمكانه تقديمها قبل صدور أمري الدائرة الابتدائية.^(٨٦)

٣٨ - ويلاحظ السيد لوبانغا دييلو أن أمري الدائرة الابتدائية لم ينفّذا لأن المدعي العام تعمّد ذلك لا بسبب عقبات خارجية يتعذر تذليلها. ويحاج السيد لوبانغا دييلو بأن "هذا الوضع لا يمكن أن يُعتبر إلا رفضاً [من المدعي العام] للامتثال لأمري الدائرة الابتدائية".^(٨٧) ويدفع السيد لوبانغا دييلو بأن الحق الإجرائي الوحيد الذي كان متاحاً للمدعي العام للاعتراض على هذين الأمرين هو طلب الإذن بالاستئناف، وهو ما لم يفعله.^(٨٨)

٣٩ - وفي ما يتعلق بالخطأ الثاني الذي يدعي المدعي العام وقوعه، يحتج السيد لوبانغا دييلو بأن المدعي العام يأتي بتفسير لحقوقه وواجباته لا يتوافق مع النصوص القانونية للمحكمة ولا مع سيرورة العمل العادية في المؤسسات القضائية.^(٨٩) ويشير السيد لوبانغا دييلو إلى أنه لا مشاحة في أن للدائرة الابتدائية سلطة على المدعي العام في ما يتعلق بحماية الأشخاص وأن ممارسة المدعي العام لمسؤوليته بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي تخضع لسلطة الدائرة الابتدائية.^(٩٠) ويدفع السيد لوبانغا دييلو بأنه حتى في الحالات التي يحق فيها للمدعي العام أن تستمع إليه الدائرة الابتدائية قبل إصدار قرارها، فذلك لا يمنحه امتياز معارضة تنفيذ هذه القرارات بعد صدورها.^(٩١) ويقول إن المدعي العام "يعتبر أنه يحق له رفض تنفيذ أي أمر أصدرته الدائرة الابتدائية ما دام يتحمل الآثار الإجرائية أو التأديبية المترتبة على هذا الرفض".^(٩٢) ويدفع بأنه "من غير المقبول أن يتوقف تنفيذ القرارات القضائية على تقدير المدعي العام، وعلى تفسيره الشخصي لالتزاماته وللمصالح المعنية".^(٩٣)

^(٨٥) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٦.

^(٨٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥٧ و ٥٨.

^(٨٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٩.

^(٨٨) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٠.

^(٨٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٣.

^(٩٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

^(٩١) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٦.

^(٩٢) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٨.

^(٩٣) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٩.

٤٠ - وفي ما يتعلق بالخطأ الثالث الذي يدعي المدعي العام وقوعه، يدفع السيد لوبانغا دييلو بأن تعليق الإجراءات هو "العاقبة المنطقية الحتمية" لسلوك المدعي العام.^(٩٤) ويحتاج بأن رفض المدعي العام الامتثال لأمرى الدائرة الابتدائية "أعاق جهود الدفاع الرامية إلى البرهان على وجود خطة منسقة للتلاعب بالأدلة تورط فيها مكتب المدعي العام، فجعل من المستحيل إجراء محاكمة عادلة".^(٩٥) ويحتج السيد لوبانغا دييلو بأن التدابير البديلة التي اقترحها المدعي العام، كاستبعاد بعض التهم أو الأدلة، ما كانت لتكفي لتعويضه عما لحق به من ضرر.^(٩٦) ويدفع بأن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧١ من النظام الأساسي ما كانت أيضاً لتعويضه عن هذا الضرر.^(٩٧)

جيم - ملاحظات المجني عليهم والأجوبة عليها

٤١ - يدفع المجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين بأن تعليق الإجراءات غير المشروط والنهائي الذي أمرت به الدائرة الابتدائية "غير متناسب وسابق لأوانه وغير مبرر".^(٩٨) ويشيرون إلى أن الإجراءات أمام المحكمة لا تتعلق بالمدعي العام والمتهم فحسب بل تتعلق أيضاً بالمجني عليهم الذين لهم الحق في محاكمة عادلة.^(٩٩) ويذهب المجني عليهم إلى أن من شأن تعليق الإجراءات تعليقاً دائماً أن ينتهك حقوق المجني عليهم في الاحتكام إلى القضاء.^(١٠٠) كما يذهبون إلى أن الخبر الذي يستعين به السيد لوبانغا دييلو مارس ضغوطاً على الشهود.^(١٠١)

^(٩٤) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٨٠ إلى ٨٢.

^(٩٥) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٥.

^(٩٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٧.

^(٩٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٨.

^(٩٨) ملاحظات المجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين، الفقرة ١٥.

^(٩٩) ملاحظات المجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين، الفقرتان ٦ و ١٠.

^(١٠٠) ملاحظات المجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين، الفقرة ١٠.

^(١٠١) ملاحظات المجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين، الحاشية ٩. أمرت دائرة الاستئناف المجني عليهم بأن يودعوا بحلول الساعة ١٦:٠٠ يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر نسخة ثانية معدلة للتمويه لم تُسَرَّ فيها هذه المعلومات. "أمر بشأن إيداع نسختين علنيتين معدلتين للتمويه من وثيقتين"، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ICC-01/4-01/06-2580-Conf. وحتى تاريخ انقضاء المهلة المذكورة، لم يكن المجني عليهم أودعوا هذه النسخة الثانية المعدلة للتمويه، لكن دائرة الاستئناف لا ترى صعوبة في الإشارة إلى هذه المعلومات قبل إيداع النسخة الثانية المعدلة للتمويه.

٤٢ - ويدعي المجني عليه a/0051/06 أن قرار الدائرة الابتدائية القاضي بتعليق الإجراءات "مشوب بخطأ في القانون".^(١٠٢) ويذهب المجني عليه هذا إلى أن الدائرة الابتدائية لم تعطِ وحدة المجني عليهم والشهود مهلة كافية لاقتراح تدابير حماية بديلة^(١٠٣) وأن مراعاة المدعي العام لمسائل الحماية ينبغي أن لا تُعتبر بمثابة إساءة استعمال لإجراءات المحكمة.^(١٠٤) ويحاج المجني عليه a/0051/06 بأن تعليق الإجراءات سيؤدي إلى حرمان السيد لوبانغا ديبلو والمجني عليهم من العدالة.^(١٠٥) وادعى هذا المجني عليه أيضاً أن الشهود تعرضوا للتهديد.^(١٠٦)

٤٣ - ويقول المدعي العام إنه يؤيد ملاحظات المجني عليهم ويطلب من دائرة الاستئناف أخذها بالاعتبار.^(١٠٧)

٤٤ - ويركّز السيد لوبانغا ديبلو جوابه على الادعاءات المتعلقة بالتهديدات التي تعرّض لها الشهود. ويزعم أنه لا أساس لها وأن من شأن أخذها بالاعتبار أن يمس بحقوق المتهم وبعادلة المحاكمة.^(١٠٨)

خامساً - بتُّ دائرة الاستئناف في القضية

٤٥ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعي العام يجمع في مواضع شتى في وثيقته الداعمة للاستئناف بين الحجج ضد القرار المطعون فيه والتشكيكات في أمري الدائرة الابتدائية السابقين القاضيين بكشف هوية الوسيط ١٤٣. لكن، كما أشار إليه السيد لوبانغا ديبلو، لا الأمر الأول ولا الأمر الثاني بشأن كشف هوية الوسيط مطروح للاستئناف.^(١٠٩) لذا لا تتطرق دائرة الاستئناف إلى الطعون في أمري الكشف الأول والثاني، وتقتصر

^(١٠٢) ملاحظات المجني عليه a/0051/06، الفقرة ٣.

^(١٠٣) ملاحظات المجني عليه a/0051/06، الفقرة ٥.

^(١٠٤) ملاحظات المجني عليه a/0051/06، الفقرة ١٠.

^(١٠٥) ملاحظات المجني عليه a/0051/06، الفقرة ١٢.

^(١٠٦) ملاحظات المجني عليه a/0051/06، الفقرة ٦.

^(١٠٧) جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم، الفقرتان ٢ و ٥.

^(١٠٨) جواب السيد لوبانغا ديبلو على ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ١٠ إلى ١٩.

^(١٠٩) انظر على سبيل المثال الفقرة ٦ والفقرات ١٢ إلى ١٦ و ٥٦ إلى ٦٦.

^(١١٠) انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتين ٤٢ و ٥٦. تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية حينما أذنت بالاستئناف أبلغت المدعي العام أن المسائل المتعلقة بأمرى الكشف الأول والثاني ليست مطروحة للاستئناف. ICC-01/04-01/06-

T-314-ENG، الصفحة ١٥، السطر ٢٠ إلى الصفحة ١٧، السطر ٧.

نظرها على ما إذا كان المدعي العام رفض الامتثال لأمرى الدائرة الابتدائية وإلى مدى صواب قرار الدائرة الابتدائية القاضي بتعليق الإجراءات نتيجة لذلك.

ألف - الطبيعة الملزمة لأمرى الدائرة الابتدائية وما إذا كان المدعي العام قد رفض الامتثال لهما

٤٦ - لا مُشاحّة في أن المدعي العام لم يف بمقتضيات أمر الكشف الأول في غضون المهلة المحددة فيه. ولا مُشاحّة أيضاً في أن المدعي العام لم يف بمقتضيات أمر الكشف الثاني في غضون المهلة المحددة فيه. فلقد امتنع المدعي العام عن الامتثال للأمرين كليهما وكان في وضع عدم الامتثال لهما عند صدور القرار المطعون فيه. ولا يحتاج المدعي العام بأن عدم امتثاله يعزى إلى عامل خارجي. فقد كان على علم بالأمرين واختار طائعاً اتخاذ تدابير أخرى يرى أنها مبررة بدلاً من الامتثال للأمرين. فقد كان عدم امتثال المدعي العام متعمداً. وترى دائرة الاستئناف أن عدم الامتثال المقصود هذا يشكل رفضاً صريحاً لتنفيذ أوامر الدائرة. ووصف عدم الامتثال المقصود هذا بشيء آخر غير الرفض، كما يفعل المدعي العام في الوثيقة الداعمة للاستئناف هو، على أحسن تقدير، ضرب من ضروب المراوغة. وهو، على أسوء تقدير، تجسّد لما وصفته الدائرة الابتدائية عن حق بأنه ”شاغل أعمق وأدوم“،^(١١١) ألا وهو استجازه المدعي العام تنفيذ أوامر الدائرة الابتدائية أو عدم تنفيذها تبعاً لتفسيره لالتزاماته بموجب النظام الأساسي.

٤٧ - ينص النظام الأساسي على أن الدائرة الابتدائية، التي لا تخضع إلا لسلطة دائرة الاستئناف، هي القيّم النهائي على عدالة وسرعة المحاكمة. فالمادة ٦٤(٢) من النظام الأساسي تنص على أن الدائرة الابتدائية هي التي تكفل إجراء المحاكمة على نحو عادل وسريع وانعقادها في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم. وكما لوحظ عن صواب في القرار المطعون فيه، سبق لدائرة الاستئناف أن أكدت ”أن المسؤولية النهائية عن إحقاق الحق وكفالة عدالة المحاكمة أنيطت بالدائرة (بموجب المادة ٦٤(٢) من النظام الأساسي) وأنه لا يمكن للقضاة أن يفوضوها إلى غيرهم، كما لا يمكن أن تُترع منهم“.^(١١٢)

^(١١١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١.

^(١١٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥، التي استشهد فيها بقرار الدائرة الابتدائية الأولى في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو ”قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم كشف المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٥٤ (٣) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثّرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨“، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/06-1401، الفقرة ٨٨، وتأييد دائرة الاستئناف إياه في حكم الاستئناف الثالث عشر بشأن لوبانغا، الفقرة ٧٦.

٤٨ - ولا تلغي سلطة القضاة على الأطراف في سياق المحاكمة أي واجبات تقع على المدعي العام بموجب النظام الأساسي، لكنها، كما أشار إليه السيد لوبانغا دييلو عن صواب،^(١١٣) تعني أنه حينما يكون هناك تضارب بين تصور المدعي العام لواجباته وأوامر الدائرة الابتدائية، يجب إيلاء الأسبقية لأوامر الدائرة الابتدائية. ويُعدّ هذا معياراً أساسياً لعدالة كل محاكمة. ودائرة الاستئناف تؤيد تماماً قول الدائرة الابتدائية إنه "لا يمكن لأي محكمة جنائية أن تعمل على أساس أنها كلما أصدرت أمراً في مسألة ما، جاز للمدعي العام أن يختار تنفيذه أو عدم تنفيذه، تبعاً لتفسيره لالتزاماته".^(١١٤) فأوامر الدائرة الابتدائية ملزمة، وينبغي تنفيذهما ما لم يتم، وإلى أن يتم، تعليقها أو نقضها أو تعديلها من جانب دائرة الاستئناف، أو تغيير آثارها القانونية على نحو آخر بقرار ملائم تصدره دائرة مختصة.

٤٩ - وليس صحيحاً، كما يحتاج به المدعي العام، أنه "إذا صحَّ منطق الدائرة الابتدائية، فإن كل طلب يقدمه أحد الأطراف إلى الدائرة لكي تعيد النظر في حكم سابق، أو يُلتَمَس فيه تعديل مهلة منصوص عليها في أمر قضائي، سيشكّل عدم امتثال".^(١١٥) فما اعتبرته الدائرة الابتدائية عدم امتثال ليس طلب إعادة النظر ولا طلب تعديل المهلة بل امتناع المدعي العام عن الوفاء بمقتضيات الأمرين في غضون المهلة المحددة. فدراسة دائرة الاستئناف لأوامر الدائرة الابتدائية لا تستلزم منها النظر فيما إذا كان يجوز للأطراف طلب إعادة النظر في هذه الأوامر أو طلب تعديل المهلة المحددة للنظر فيها.^(١١٦) فحتى لو كان طلب المدعي العام إعادة النظر وطلبه تعديل المهلة قد قُدِّم في غضون الأجلين المحددين ذَوِي الصلة (وهو ما لم يحدث)، لما كانا ليغيّرًا الالتزامات الواقعة على المدعي العام بموجب أمرَي الكشف الأول والثاني. فإيداع الطرف طلباً لا يُعلّق في حد ذاته مفعول الأمر؛ فلا يغيّر الآثار القانونية المترتبة على قرار قضائي إلا قرار قضائي.

^(١١٣) انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

^(١١٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

^(١١٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٤.

^(١١٦) تلاحظ دائرة الاستئناف على الرغم من ذلك أن الدائرة الابتدائية تساحت مع المدعي العام إلى حد كبير. فكما يقرّ به المدعي العام نفسه "قدّم الادعاء مرتين حججاً ضد الكشف وحاول الحصول على تعليق يكفي للسماح له بالتماس الإذن بالاستئناف، وحث الدائرة على إعادة النظر، وأودع طلباً لتغيير محدود في المهلة الزمنية المستعجلة، وحاول توفير حماية طارئة مؤقتة". الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥١. وعلى الرغم من كل ما أظهرته الدائرة الابتدائية من تسامح، واصل المدعي العام رفض الامتثال لأوامرها.

٥٠ - وليس ثمة استثناء من المبدأ العام القائل بأنه يجب على المدعي العام (وغيره من الأطراف أو المشاركين) اتباع أوامر الدائرة الابتدائية حينما يتعلق الأمر بمسائل الحماية. فالمادة ٦٨(١) من النظام الأساسي تنص تحديداً على أنه، أيّاً كانت التدابير التي قد يتخذها المدعي العام في ما يخص حماية المجني عليهم والشهود، "يجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة".^(١١٧) ويتبين بوضوح من الرجوع إلى هذا الحكم مع النظر في الوقت نفسه إلى مسؤولية الدائرة الابتدائية عن السهر على إجراء محاكمة عادلة أن واجبات المدعي العام تخضع لسلطة الدائرة الابتدائية. ويضاف إلى ذلك أن مسؤولية الدائرة الابتدائية بموجب المادة ٦٤(٢) من النظام الأساسي تشمل بصورة صريحة سهرها لا على أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم فحسب بل أيضاً على إجراء المحاكمة "مع المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود".

٥١ - إن استشهاد المدعي العام بالسوابق القضائية لدائرة الاستئناف للإيحاء بوجود علاقة تنسيق وتشاور غير تراتبية بين الدائرة الابتدائية والمدعي العام^(١١٨) يسيء وصف هذه السوابق، التي تعيد في واقع الأمر تأكيد سلطة الدوائر على المدعي العام في ما يتعلق بمسائل الحماية. ففي الحكم الأول الذي استشده به المدعي العام، كانت المسألة المعروضة على محكمة الاستئناف تتعلق بأدوار ومسؤوليات المدعي العام ووحدة المجني عليهم والشهود في شؤون نقل الشهود.^(١١٩) وعبارات دائرة الاستئناف التي يسوقها المدعي العام بانتقائية للإيحاء بوجود علاقة تنسيق أو تعاون بين الأجهزة، تخص العلاقة بين مكتب المدعي العام ووحدة المجني عليهم والشهود. إنها لا تخص العلاقة بين الدوائر والأجهزة الأخرى. وخلافاً لما يقوله المدعي العام، وصفت دائرة الاستئناف دور الدائرة التمهيدية في تلك القضية لا بأنها تضطلع بجانب من عملية التشاور بل باعتبارها "الحكم النهائي" في حال الخلاف بين المدعي العام ووحدة المجني عليهم والشهود.^(١٢٠) وقد رأت دائرة الاستئناف أن الخلافات المعنية

^(١١٧) على الرغم من أن الوسيط في هذا الاستئناف ليس مجنيا عليه ولا شاهداً، فقد سبق لدائرة الاستئناف أن قضت بأنه يجوز اعتبار أن الإطار الموضوع لهذه الحماية يشمل الأشخاص الآخرين المعرضين للخطر. قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "القرار الأول بشأن طلب الادعاء الإذن بإجراء تعديلات تمهيدية على أقوال الشهود""، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/07-475 (OA) (يُنشَر إليه فيما يلي بـ "حكم الاستئناف بشأن كاتانغا ونغوجولو شوي").

^(١١٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦٠ إلى ٦٣.

^(١١٩) حكم الاستئناف السابع بشأن كاتانغا ونغوجولو شوي.

^(١٢٠) حكم الاستئناف السابع بشأن كاتانغا ونغوجولو شوي، الفقرات ٩٣ إلى ٩٨.

”ينبغي أن يعود الفصل النهائي فيها إلى الدائرة التي تنظر القضية - وينبغي أن لا تسوّى بفعل انفرادي وغير خاضع للرقابة يقوم به المدعي العام“.^(١٢١)

٥٢ - أما الحكم الثاني الذي يستشهد به المدعي العام للإيحاء بأن عليه واجبات تسبق سلطة الدائرة الابتدائية فيناقض موقفه كذلك. فالحكم المعني يتعلق بالنطاق السليم للتعديلات التمويلية على المواد التي يكشفها المدعي العام للدفاع. ويقوم هذا الحكم برمته على أساس أنه (١) على العموم، يعود نهائياً للدائرة المختصة لا للمدعي العام تقيّم التدابير التي قد تقيّد حقوق الدفاع من أجل حماية الأفراد واتخاذ القرار بشأنها (٢) في ما يتعلق بحجب معلومات في الوثائق والأدلة التي تكشف للدفاع على وجه التحديد، لا يحق للمدعي العام حجب هذه المعلومات إلا بإذن من الدائرة المختصة.^(١٢٢)

٥٣ - وليس في هذا تقليل من أهمية التشاور عند الاقتضاء بين الأجهزة المعنية في المحكمة على النحو المحدّد في النصوص القانونية وفي الاجتهاد السابق للمحكمة^(١٢٣) ولا من أهمية تنبيه المدعي العام الدائرة الابتدائية إلى ما بحوزته من معلومات تتعلق بمسائل الحماية. بيد أنه حالما يصدر أمر قضائي، ينبغي لجميع المعنيين به التقيد بمقتضياته.

٥٤ - وقصارى القول إن دائرة الاستئناف غير مقتنعة بوقوع الخطأين الأول والثاني اللذين يدعيهما المدعي العام. فهي ترى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ حين استنتجت أن المدعي العام رفض الامتثال لأمر الكشف الأول والثاني. كما ترى أن المدعي العام ملزم بالامتثال لأوامر الدائرة الابتدائية بغض النظر عما يقع عليه من واجبات.

^(١٢١) حكم الاستئناف السابع بشأن كاتانغا ونغوجولو شوي، الفقرة ٩٣.

^(١٢٢) حكم الاستئناف بشأن كاتانغا ونغوجولو شوي، الفقرتان ٥٩ و ٦٠.

^(١٢٣) انظر، على وجه الخصوص، حكم الاستئناف السابع بشأن كاتانغا ونغوجولو شوي.

باء - مدى صواب فرض تعليق للإجراءات رداً على رفض المدعي العام الامتثال لأمرى الدائرة الابتدائية أو اعتبارهما مُلزمين

٥٥ - إن تعليق الإجراءات حل جذري. فهو يؤدي إلى توقف الإجراءات، ما من شأنه أن يحول دون بلوغ هدف المحاكمة المتمثل في إقامة العدل في قضية بعينها ويمس بالغايات الأعم المعرب عنها في ديباجة نظام روما الأساسي. وهو إجراء استثنائي. وقد سبق لدائرة الاستئناف أن قضت بأنه "إذا استحال إقامة محاكمة عادلة بسبب انتهاك جهة الاتهام حقوق المشتبه به أو المتهم الأساسية، فستكون محاكمته ضرباً من التناقض. [...] وإذا استحال إقامة محاكمة عادلة تكون الغاية من الإجراءات القضائي قد انتفت ويصبح وقفه أمراً لا مناص منه".^(١٢٤) ويضع هذا الحكم حداً عالياً ينبغي بلوغه لكي يجوز للدائرة الابتدائية تعليق الإجراءات، يقتضي منها الخلو إلى وجود ما يضر بالإجراء "ضرراً يفقده مقومات المحاكمة العادلة".^(١٢٥)

٥٦ - وفي الوقت نفسه، يجدر التذكير بأن دائرة الاستئناف قضت، على غرار ما فعلت في قرارات أخرى،^(١٢٦) بأن "الدائرة الابتدائية التي تأمر بتعليق الإجراءات تتمتع بفسحة للقيام، على أساس إحاطتها الوثيقة بسير الإجراءات السابق، بتقدير ما إذا كانت العتبة التي تستدعي تعليق الإجراءات قد بُلغت ومتى تمّ بلوغها".^(١٢٧) لذا ينبغي لدائرة الاستئناف أن لا تستبدل بحكم الدائرة الابتدائية حكمها بل أن تدرس ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد جاوزت هامش التقدير الممنوح لها حينما خلصت إلى أن الحد المعني قد يُلغ.

٥٧ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية لم تعلق الإجراءات بسبب عدم كشف هوية الوسيط فقط بل استندت أيضاً، باعتبار ذلك جزءاً ضرورياً من قرارها، إلى استنتاجها أن المدعي العام أعلن بوضوح نيته عدم

^(١٢٤) قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم المعنون "حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو القرار الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى البند المادة ١٩(٢)(أ) من النظام الأساسي"، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ICC-01/04-01/06-772 (OA 4) (المشار إليه فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الرابع بشأن لوبانغا")، الفقرة ٣٧.

^(١٢٥) حكم الاستئناف الرابع بشأن لوبانغا، الفقرة ٣٩.

^(١٢٦) انظر على سبيل المثال، قضية المدعي العام ضد جوزف كوني وآخرين، دائرة الاستئناف، "حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون "قرار بشأن مقبولة القضية وفقاً للمادة ١٩ (١) من النظام الأساسي، الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩"، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ICC-02/04-01/05-408، الفقرتين ٧٩ و ٨٠.

^(١٢٧) حكم الاستئناف الثالث عشر بشأن لوبانغا، الفقرة ٨٤.

تنفيذ ما تصدره الدائرة الابتدائية من أوامر في سياق المادة ٦٨ إذا رأى أنها تتعارض مع تفسيره لواجباته.^(١٢٨) وقد خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن نطاق نية المدعي العام المعلنة بوضوح عدم الامتثال لأوامر الدائرة الابتدائية لم يقتصر على مسألة كشف هوية الوسطاء وحدها بل شمل جميع "القرارات القضائية التي تتعلق [...] بحماية المتضررين جراء تواصلهم مع المحكمة، أي من تعاملوا مع الادعاء".^(١٢٩) ووفقاً للدائرة الابتدائية، يتميز بهذه القرارات "جزء كبير جداً" من عملها، ولا سيما القرارات "المتعلقة بنطاق الكشف، وخصوصاً ما إذا كان ينبغي فرض إجراء تعديلات تمويهية أو إبقاؤها أو تعديلها أو رفعها".^(١٣٠) وذلك هو السياق الذي ينبغي أن يُفهم في إطاره رفض المدعي العام الامتثال لأوامر الدائرة الابتدائية، وهذا هو الأساس الذي استندت إليه الدائرة الابتدائية في الخلوصل إلى أن رفض المدعي العام الامتثال لأوامرها لا يشكل مجرد تأخير في سير الإجراءات بل يجعل إجراء محاكمة عادلة أمراً مستحيلاً.^(١٣١)

٥٨ - وقد سبق لدائرة الاستئناف أن خلصت إلى أن الإدارة السليمة لنظام الكشف، بما في ذلك الرصد المتواصل لضرورة إبقاء التعديلات التمويهية، هي جانب أساسي من السهر على عدالة المحاكمة، وقضت، بمنطق ينطبق بقدر أكبر على الدوائر الابتدائية، بأنه يقع على عاتق الدوائر التمهيدية باستمرار واجب إعادة النظر في القيود المفروضة على الكشف للتأكد من ضرورتها والتعويض عن مفعولها بإجراءات أخرى.^(١٣٢) وفي هذه القضية، طال رفض المدعي العام الامتثال لأوامر الدائرة الابتدائية أو الالتزام بها جزءاً كبيراً من المحاكمة وتناول مسائل تتعلق بجوهر عدالة المحاكمة. ولم يقتصر شأن هذا الرفض على تهديده حق السيد لوبانغا ديلو في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له بل هدد أيضاً عدالة الإجراءات بأكملها. فإذا فقدت الدائرة الابتدائية السيطرة على هذا الجزء الهام والأساسي من الإجراءات بسبب رفض المدعي العام الامتثال لأوامرها، استحال فعلاً إجراء محاكمة عادلة وكان تعليق الإجراءات أمراً مبرراً.

^(١٢٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١.

^(١٢٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١.

^(١٣٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢.

^(١٣١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠.

^(١٣٢) حكم الاستئناف في قضية *كاتانغا ونغوجولو شوي*، الفقرات ٥٩ إلى ٦١ و ٧٠ إلى ٧٣. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار وضع مبادئ عامة لتنظيم طلبات تقييد كشف المعلومات عملاً بالفقرتين (٢) و(٤) من القاعدة ٨١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، (3) OA 568-ICC-01/04-01/06، الفقرتين ٣٧ و ٣٨.

٥٩ - بيد أن دائرة الاستئناف تخلص إلى أن الدائرة الابتدائية لمّا تفقد السيطرة على الإجراءات في هذه القضية. فهي تلاحظ أن المادة ٧١ من النظام الأساسي تزود الدائرة الابتدائية بأداة محدّدة الطابع للحفاظ على سيطرتها على الإجراءات، وبالتالي السهر على عدالة المحاكمة، عندما تواجه تعمد أحد الأطراف رفض الامتثال لتوجيهاتها. وليس الهدف من هذه العقوبات، كما يوحي به المدعي العام،^(١٣٣) مجرد معاقبة الطرف المخالف بل تحقيق الامتثال أيضاً. وثبت ذلك القاعدة ١٧١(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص، في ما يتعلق بالغرامات التي تفرضها المادة ٧١، على أنه ”في حالات التمادي في سوء السلوك يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيء، وتكون تلك الغرامات تراكمية“. وتشكل العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧١ والقاعدة ١٧١، بحكم إدراجها على نحو خاص في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوسيلة الطبيعية والملائمة لتحقيق الامتثال في حال رفض اتباع أوامر الدائرة.

٦٠ - إن لجوء الدائرة الابتدائية إلى العقوبات، مستعينةً بالأدوات المتوفرة في إطار عملية المحاكمة نفسها لتذليل العقبات التي تقف حجر عثرة في سبيل المحاكمة العادلة، يمكن من سير المحاكمة سريعاً إلى منتهاها من حيث الجوهر. والقيام بذلك، بدلاً من اللجوء إلى الإجراء الأشد المتمثل في تعليق الإجراءات، لا يصبّ فقط في مصلحة المجني عليهم والمجتمع الدولي برمته الذي يرغب في إحقاق الحق بل يصبّ أيضاً في مصلحة المتهم الذي قد يُترك نسياً منسياً ريثما يصدر قرار بشأن جوهر الدعوى المرفوعة ضده عن المحكمة الجنائية الدولية أو عن محكمة أخرى.^(١٣٤) وعليه تخلص دائرة الاستئناف إلى أن على الدائرة الابتدائية أن تسعى، بقدر ما يكون ذلك ممكناً،^(١٣٥) عند مواجهتها تعمد أحد الأطراف رفض الامتثال لأوامرها، تعمداً يهدد عدالة المحاكمة، إلى تحقيق امتثال الطرف المعني من خلال تطبيق عقوبات بموجب المادة ٧١ قبل اللجوء إلى تعليق الإجراءات.

٦١ - والدائرة الابتدائية، بإسنادها تعليق الإجراءات إلى ما اعتبرته فقداناً للسيطرة على مسار الإجراءات من حينها فصاعداً، لم تخلص إلى أن عقد محاكمة عادلة قد أضحي أمراً مستحيلاً استحالةً لا رافع لها. فعلى العكس من ذلك، رأت الدائرة الابتدائية أنه إذا تغيرت الظروف، فقد يصبح بالإمكان تصوّر أن يتسنى من جديد إجراء

^(١٣٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٦.

^(١٣٤) في هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف أن المادة ٢٠(٢) من النظام الأساسي، دون اتخاذ موقف بشأن تفسيرها، تنص فقط على أنه ”لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها“.

^(١٣٥) لا تستبعد دائرة الاستئناف في بعض الحالات إمكان أن تغدو المحاكمة العادلة مستحيلة استحالةً لا رافع لها لأسباب منها ما يتصل برفض أحد الأطراف الامتثال لأوامرها، وأن يكون هناك مبرر لتعليق الإجراءات قبل فرض العقوبات.

محاكمة عادلة. ولم يكن إذن ثمة عائق يحول دون فرض عقوبات والتريث لفترة معقولة لكي تؤدي العقوبات المعنية الامتثال وبالتالي تغير الظروف نفسها التي جعلت إجراء محاكمة عادلة مستحيلاً. فدائرة الاستئناف ترى أن الدائرة الابتدائية تجاوزت بذلك هامش التقدير الممنوح لها حين خلصت إلى أنها فقدت السيطرة على سير الإجراءات وأن إجراء محاكمة عادلة أصبح بالتالي مستحيلاً وأن الأمر يقتضي تعليق الإجراءات. وترى دائرة الاستئناف أنه كان على الدائرة الابتدائية، قبل الأمر بتعليق الإجراءات، أن تفرض عقوبات وأن تتريث لفترة معقولة لكي تؤدي العقوبات المعنية آثارها المنشودة.

سادساً – الإجراء الملزم

٦٢ – فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢(١) من النظام الأساسي يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي هذه القضية، يجب نقض القرار المطعون فيه.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضي سانغ – هيون سونغ
رئيس الدائرة

أُرْخَ بتاريخ اليوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
في لاهاي بهولندا